

وقد قدمنا الكلام عليه في هذا الموضع من الماء وقدمه لانه هو المقصود
سفر في بحث الكري فقال **الكري** اي حفرة غير مملوكة بالخرصة فهو قوله
من سنة المال خبر المثل لا ان ذلك لصلته العامة وبنت المال معلوما وكانت
موتة الكري من ذلك ان **المثل** اي في بيت المال **شيء غير المثل** لان في تركه
صرا عظيما على الناس وقل ما يتفقا العوام على المصالح باختيارهم فيغيرهم
العام عليهم **الكري** النوازل **على** له ويجوز من اي منهم **على ذلك** اي على كونه
لما ذكرنا وتلا ان كان خالصا لا يجير والفاضل بين الخاص والعام ان ما يستحق
به الشفعة خالصا لا يستحق به عام **وموتة** في النوازل **المشترك** على نفسه
اي على اهل المثل انما بين **من** اي من اعلا النهر عندا في حقيقته حتى اذا جاوز
ارض رجل منهم يستنظ موتة الكري وقال الكري من اوله الخ على الشرك لان
كل واحد منهم يستحق بالنهر من اوله الخ ولهذا يسترون في استحقاق الشفعة به
فاد استروا في الميراث الاستحقاق والعزم والحق في حقيقته ان موتة الكري على من يستحق
بالنهر ويستحق الارض منه فاذا جاوز الكري ارض رجل فليس له في كره ما في شفعة
فلا يلزمه شيء من موتة **فاذا جاوز ارضه** اي من ذلك كما تقدم **ويصح** في **المرزوق**
بغير ارض وهذا مستحان والقبول لان شفعة الارض صفة الدعوى اعلام
المدعي في الدعوى والشهادة والمستحق جوهرا لانه لا يقبل الاعلام وجه الاستحسان
ان الشربة مع عيوبه مستحق به ويمكن ان يملك بغير ارض بالادان والوصية
وقد يبيع الارض دون الشربة فينبئ له الشربة وجوه فاد استروا عليه فهو
كان له ان يبيع الظلم عن نفسه ما ثبت حكمه بالبيعة **واذا كان لرجل ارض ونهر**
فيها ثم ارضه واخرى لارضه اي بغير ارضه **الارض** له لم يقبل له ذلك
ويترك في حاله لان موضع النهر فيها في بغير النهر يستعمله في جراب مائة
معدن الاختلاف ان القول قوله وان ملكه **فان لم يقبل في يده ولم يقبل**
جاء فيهما اي في الارض فعمله البيان ان هذا النهر له وان كان
له حصة في هذا النهر يسوقه الى ارضه ليستعملها بشفقة
لانها باحثة ملكه الرقبة اذا كان الدعوى فيه ارضي الاجرام اثبات الجوى غير
دعوى الملك **وعلى هذا المصنف** في نهر او على سطح او الميزاب او المني
في ارضه في الاختلاف فيه نظيره **في الشربة** كما ذكره الربيع وغيره
نهرين في ارضه او في نهرين في نهرين على قدر الارض لانه المقصود
بالشربة سقي الارض والحاجة اليه فكله بقية الارض وكذا في النوازل
ان حق كل واحد منهم في الشربة بقية ارضه وقد رجحت في اختلاف الاختلاف
ادخلت فيه الشربة فاعلم **يسترون** في ملكه رقبة اي في الطريق ولا يقبل
في ذلك سعة الدار وشفقة لان المقصود به الاستطراق وهو لا يتخلع
ما يتخلع الدار وليس لاحد من الشركاء في النهر ان يستعمله اي من النهر

نهر

نهر او يصب عليه رحي او يصب عليه رحي او يصب عليه رحي
قد يترك تركيب مدارق الاوز في ارضه مفارقة كثيرة يستحق بها الراسب
عليه **حساب اوز** في النهر لان في ذلك كسوفه النهر المشترك وسئل الملك
المشترك بالبناء الا ان يكون الرحي لا يصب بالنهر ولا بالما ويكون موصفا في ارض
صاحبه ويجوز والدالية والسلبانية بمنزلة الرحي والشفقة مثل النهر فان قلت
ما الذي بينهما ما قلت العرف بينهما انما الحسب اسم لما يوضع ويرفع مما يكون
متخذا من الارواح والخشب والنفطه ما يتخذ من الاخر المجرى يكون موصفا
ولا يرفع كذا قاله الربيع قال النبي في الرمي قلت الحسب من النفطة
لان يكون من الخشب والتراب ايضا والنفطه تكون من الحجر وكذا ولا يرفع
الارض في الميراث خصوصا اذا عمل من تراب انتهى قلت وفي انما من الحجر الذي
يجري عليه ويكسر جعدا جسر وجسر مرق قال في باب الارض فضل الفقهاء التمس
الجسر وما ارفع من البيبان انتهى وقد فسروا النفطة بالحسب وتكون لتسفل
بالاعمال الجارية كالمعنى رحمه الله تعالى وانه في ارضه **فانما على النهر بالادان**
والملك انه ذكوات **النهر** في كسر الكفا وتكون فيه المرد والعرض وموضع
كوة النبع وهو المثل لان القديم يترك على حاله لظهور الحق فيه ولو كان لكل
واحد منهما كره في مسماة في نهر خاص لم يكن لرواحدهم ان يرب بكرة وان كان
لا يصر باهله لان الشربة خاصة بخلاف ما اذا كانت الكري في النهر العظيم
لان لكل واحد منهم ان يشق لصل من النهر فكان الكري بالبطر الا ان يصر
ففيه اي ارضه اخرى **للسر** منه اي من النهر **شرب** بلا ضمه يعلق
بالمعنى اي بارضنا الشركا من سنة الحكم المتقدم بمسئلة اخرى فقال
الطريق مشترك اراد احداهم ان يملك فيه ما بالاراضى
ساكن غير ساكن هذه الدار التي منتهى في هذا الطريق
خلاف ما اذا ساكن الدار من واحد
حقيقة لا يمنع لانه المارة لا تزدوله
حق المرور ويصرف في خاص ملكه وهو الجبل والارض ولولا الاعلان
الشركيين في النهر لخاص وفيه كوى بينهما ان يبسط بعضها دفعا لغيره الماعن
ارضه كيلا تنزل لغيره ذلك لما فيها من الاضرار بالآخر وكذا اراد ان يقسم
النهر من ارضه لان الشربة باقوى تحت الا ان يترجى لبا ان الحق لهما ولولا
التراضي لصاحبه الاستقلال في يقض ذلك وكذا لو رتبته من بعد لانه اعارة
الشربة لانه مبادلة الشربة بالشربة باطلة وكذا اجارة الشربة لا يجوز
لماعن في موضعه فعيقت الاعارة وهذا لان الشربة بالكره قديمة وليس
لاحدهما ان ينفذ تلك الشربة فاذا ارضين على خلاف ذلك يكون كل واحد
سهما معا ايضا لصاحبه فيرجع فيها هو او رتبته اي وقت سأل ان